المساس بمجلس الشيوخ
مساس بالدستور

كثر الحديث حول مصير مجلس الشيوخ، وتكرر ترديد الصحف اليومية والأسبوعية لما يفيد أنَّ مجلسنا التشريعى الأعلى مقضى عليه إن عاجلًا أو آجلًا، ولقد ترددت فى أن أكتب فى هذا الموضوع بالذات نظرًا لعضويتى فى المجلس حتى لا يتسرَّب لبعض الأذهان أننى أدافع عنها بطريق غير مباشر، ولو علم الذين قد يذهب بهم الظن إلى هذا الحد كيف أنَّ العضوية عبء غير هين.. وأنَّ ميدان خدمة البلاد واسع وأنَّ الصحافة ومنبرها فى متناول يدى.. لو علموا ذلك لكفونى سوء ظنهم.

ولكنى لما وجدت أنَّ الأمر يكاد يصبح مقررًا رأيت أن أقول كلمة الحق لذاتها، لا طمعًا فى أن أرد الراغبين فى حل هذا المجلس عن عزمهم، ولا أملًا فى أن ألزمهم حدود الدستور، فقد يئست من هذا كله بعد أن أوقفت إجراءات الانتخابات وتعطَّلت الحياة النيابية خلافًا للحكم الذى فرضه الدستور فى المادة 89 والفقرة 2 من المادة 155 من الدستور.

لكن الواجب هو الواجب ولابد من أن أبصر الناس وأن يكون الأمر واضحًا لا يحتاج إلى تبصير. فمن من المصريين عالمًا أو جاهلًا لا يعرف أنَّ مجلس الشيوخ لا يحل. وأنَّ حله عدوان صارخ على الدستور؟

من فى مصر وغير مصر لا يعرف ذلك. والمادة (38) من الدستور قد نصَّت على أنَّ للملك حق حل مجلس النواب وليس فى الدستور فى جميع مواده المائة وسبعين ما يجيز التعرض لمجلس الشيوخ بالحل، فهو مجلس دائم ويجب أن

يستمر كذلك وأن يباشر وظائفه دون انقطاع إلا فى أحوال ثلاثة محصورة ومحدودة وهى العطلة ما بين أدوار الانعقاد ومدة التأجيل ولا تزيد على شهر وفترة حل مجلس النواب وهى لا تتجاوز ولا يجوز أن تتجاوز سبعين يومًا وأساس كل ذلك أنَّ أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين كما نصت على ذلك المادة (97) من الدستور.

فلا خلاف إذن فى أنَّ مجلس الشيوخ مجلس دائم وفقًا للدستور، فلا يجوز حله لأى سبب من الأسباب.

والتوسع فى التذليل على ذلك امتهان للعقول وإسراف فى عرض البديهيات.

وما دام الأمر كذلك ففيم نكتب وندلل ونبين للناس. إننا نبين للناس لأنهم سيسمعون غدًا بعد أن يتم تعديل قانون الانتخاب. إنهم لم يعد مفر من حل مجلس الشيوخ لتكون طريقة الانتخاب للمجلسين واحدة، سيسمعون ذلك وستلح فيه بعض الجرائد كثيرًا.

وسنقرأ لفقهاء آراء وما أكثرها فى بلدنا التى منيت بالجدل وكثرته، والنقاش فى الفارغ وحيرته.

كلام سيقال وسيتردد وإننى أتنبأ به من الآن وقد ينطلى على البسطاء ولكن لن ينخدع به ولا الدهماء.

ولعلِّى أذهب فى التصور إلى أبعد بعيد فأفترض أنَّ الوزارة عدلت قانون الانتخاب القائم بآخر جديد. وأنها أخذت بكل النظريات التى تلهج الصحف بها من انتخاب بالقائمة بدلًا من الانتخاب الفردى إلى تعديل للدوائر أو تثبيت لها إلى منح النساء حق التصويت، وهنا استدرك فأقرر أنَّ شيئًا من هذه التعديلات لا يمكن أن يتم دون تعديل فى الدستور نفسه أولًا وتعديل الدستور محدود الأحكام فى المادتين 156 و157 من الدستور وهو أمر لا يجوز ولا يمكن أن يتم إلا والبرلمان بمجلسيه قائم، ولتنقيح الدستور إجراءات واضحة لجأنا إليها أخيرًا

ولأول مرة فى تاريخنا عندما ألغيت المعاهدة وعدل لقب جلالة الملك المعظم فجعل «ملك مصر والسودان» وتلك الإجراءات واجبة الاتباع إذا أريد تنقيح الدستور.

فلا يمكن أن تدخل على قانون الانتخاب تعديلات مباشرة تمس أحكامًا مقررة فى الدستور وإلا أصبح هذا تعديلًا ملتويًا للدستور نفسه دون سلوك سبيله المرسوم.

على أننى أفترض أنَّ هذا أو شيئًا منه قد وقع فإنَّه لا يجوز دستوريًا أن يمس كيان مجلس الشيوخ، فمجلس الشيوخ قائم بكيانه الحالى قيامًا دستوريًا صحيحًا.

ولا يجوز التعرض له إلا عند التجديد النصفى وهو معروف التاريخ (7 مايو سنة 1956).

سأفترض أنَّه تقرر أن يكون الانتخاب بالقائمة بدلًا من الانتخاب الفردى وأن الانتخابات لمجلس النواب ستجرى على الطريقة الجديدة.

فما دخل ذلك بمجلس الشيوخ الحالى، كل ما يجوز عمله هو أن يبقى المجلس، وهو قد تكون نتيجة لانتخابات فرض أحكامها قانون انتخاب نافذ ومحترم إلى أأن يحين التجديد النصفى، فإذا جاء وقت الانتخاب اللازم لذلك التجديد جرى وفقًا لأحكام قانون الانتخاب الجديد.

وسأفترض أنَّ الدوائر ثبتت -وهذا أيضًا وحتمًا لابد له من تعديل فى الدستور نفسه، وأصبح عدد أعضاء مجلس الشيوخ 150 عضوًا بدلًا من 180، فاحترامًا للدستور يبقى المجلس كما هو الآن وعند التجديد النصفى يخرج التسعون من الأعضاء الذين تنتهى عضويتهم فى 7 مايو سنة 1956 ولا يعود بعد ذلك إلا 75 عضوًا، فإذا جاء التجديد اللاحق خرج التسعون الآخرون وعاد بدلهم 75 عضوًا.

وتعديل الدوائر لو أنَّه وقع لا يؤثر على مجلس الشيوخ، فالتجديد النصفى وفقًا للقرعة الأولى انصب على أشخاص الأعضاء دون التفات إلى الدوائر التى يمثلونها.

وهذا الذى قصده واضعو الدستور من اعتبارهم لهذا المجلس بالدائم الذى لا يطرأ عليه الحل، وهذه هى الحكمة من التجديد النصفى التى قصد بها إلى مسايرة روح العصر.

وغير ذلك عبث من غير شك، وإلا لأصبح هذا المجلس ألعوبة، فكلما عدل قانون الانتخاب أو عدلت الدوائر حكم عليه بالزوال.

ومع ذلك فهل أمن الذين يعدلون قانون الانتخاب اليوم أنَّ تعديلهم سيظل إلى الأبد، ألا يجوز أن تجرب البلاد مثلًا الانتخاب بالقائمة فتجده غير ملائم لها فتعود إليه فتلغيه كما فعل الإنجليز فإذا حصل ذلك نعود بالمعاول لهدم مجلس الشيوخ تحقيقًا لوجوب انسجام مع الوسائل التى تتبع لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وإننى بهذه الكلمة لم أطمع كما قلت فى أولها إلى رد الوزارة عن طريق رسمته لنفسها فما إلى هذا من سبيل بل إننى أريد أن يتنبه الناس إلى أحكام الدستور ليعرفوا حدودها ومداها.